فابصر فانه لايجزي والفرق تحقق الياس في العمي
وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض **ولا مجنون**
إفاقته أقل من جنونه تغليبا للاكثر بخلاف مجنون
افاقته اكثر او استوي الامران فيجزي **ويجزي معلق**
عتقه **بصفة** كمدبر بان ينجز عتقه بنية الكفارة او
يعلقه كذلك بصفة اخري وتوجد قبل الاولي وذلك
لنفوذ تصرفه فيه كما لو كان غير معلق عتقه بصفة
ويشترط كونه عند التعليق بصفة الاجزا فلو قال
لعبده الكافر اذا اسلمت فانت حر عن كفارتي فاسلم لم
يجز **ونصفا رقيقين** اعتقهما عن كفارة **وباقيهما** او
باقي احدهما كما استظهره الزركشي وغيره **حر**
معسرا كان المعتق او موسرا **او رقيق** لكن **يسري**
اليه العتق بان كان الباقي له او لغيره وهو موسر
بخلاف ما اذا كان معسرا والفرق انه حصل مقصود
العتق من التخلص من الرق في الاول دون الثاني
وهذا من زيادتي **ورقيقاه** اذا اعتقهما **عن كفارتيه**
سوا صرح بالتشقيص كان قال عن كل من الكفارتين
نصف

نصف ذا ونصف ذا وهو ما اقتصر عليه الاصل ام
اطلق كما صرح به الامام ويقع العتق مشقصا
في الاولي وغير مشقص في الثانية وذلك لحصول
المقصود من اعتاق الرقيقين عن الكفارتين وبذلك
لا مجزي العتق المعلق كفارة عند وجود الصفة
كان يقول لرقيقه ان دخلت الدار فانت حر ثم يقول
ثانيا ان دخلتها فانت حر عن كفارتي ثم يدخلها فلا
يجزي عن كفارته لانه صحيح مستحق العتق بالتعليق
الاول فيقع عنه **ولا مستحق عتق** فلا يجزي ام
ولد ولا صحيح كتابة لان عتقهما مستحق بالايلاد
والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاسد
الكتابة فيجزي عتقه عن الكفارة ولا من يعتق عليه
بتملكه بان يكون اصلا او فرعا فلو تملكه بنية كفارة
لم يجزه لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف
عنها الي الكفارة ولا مشتري بشرط العتق لانه مستحق
بالشرط ولما ذكروا حكم الاعتاق عن الكفارة ولا
مشتري بشرط العتق لانه مستحق بعوض ثم استطردوا

سئل الشهاب الرملي عمن عليه
كفارتان وله عبد فاعتق بعضه
عن كفارة وبعضه الاخر عن
الاخري هل يصح العتق ويقع
كما اوقعه ام يقع عن واحدة ام لا
يقع عن واحدة منهما فاجاب بانه يصح
العتق ويقع كما اوقعه ويلزمه
اتمام كل من الكفارتين اه
فتاوي بمر الكبير قال الحج ثم الارشاد
لو قال اعتقت نصفكما عن ظهار
وباقيكما عن قتل لا يجزي بالنسبة
للظهار وهو محمل لان العتق عنه
مع تفارق باقيهما خلافا ما لو قال
اعتقتكما نصفهما
عن ظهار وباقيهما عن